قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق القرض السلعى وقرض المشروعات الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يوافق على اتفاق القرض السلعى وقرض المشروعات الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

القاهرة فى ٢٤ نوفمبر ١٩٨١

صاحب السعادة

أتشرف بأن أعزز المفهوم التالى الذى تم التوصل إليه بين ممثلى الحكومة المصرية وحكومة اليابان بخصوص إتاحة قرض إبانى لجمهورية مصر العربية بهدف المساهمة فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية وتقوية علاقات الصداقة والتعاون الاقتصادى بين البلدين .

(١)

١ — سيقدم صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (المشار إليه هنا بالصندوق) للبنك المركزى المصرى (المشار إليه هنا بالبنك المركزى) قرضا سلعيا بالين اليابان قيمته ، بلايين ين يابانى (المشار إليه هنا فيما بعد بالقرض السلعى) طبقا للقواعد والقوانين السائدة فى اليابان .

٢ — سوف يتاح القرض السلعى بمقتضى اتفاق يبرم بين البنك المركزى والصندوق ينظم شروط وأحكام هذا القرض بالإضافة إلى إجراءات استخدامه والذى سوف يتضمن الأسس التالية :

(أ) ستكون فترة السداد عشرون (٢٠) سنة بعد فترة سماح عشرة (١٠) سنوات .
(ب) يحدد سعر الفائدة بواقع ثلاثة ونصف (٣ ٫ ٥) فى المائة سنويا .
(جـ) ستكون فترة السحب سنتين من تاريخ توقيع اتفاق القرض .

٣ — (١) سيتاح القرض السلعى لتغطية مدفوعات يقوم بها مستوردين فى جمهورية مصر العربية لموردين من دول المنشأ المصرح بها طبقا للعقود التى أبرمت أو ستبرم بينهم لشراء منتجات يتم سردها فى قائمة يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة فى الحكومتين ، وللحصول على خدمات لازمة لمشترى هذه المنتجات ومن المفروض أن هذه المشتروات والخدمات قد تمت فى دول المنشأ المصرح بالمنتجات منتجة وخدمات مقدمة من هذه الدول .

(٢) يمكن تعديل القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (١) بعاليه باتفاق السلطات المختصة فى الحكومتين .

(٢)

١ ـ سيقدم الصندوق قرضا بالين اليابان قيمته إثنان وثلاثون ونصف بليون ين (٣٢ ½) المشار إليه فيما بعد بقرض المشروعات) للجهاز التنفيذى للمجمعات الصناعية والتعدينية وهيئة قناة السويس ووزارة الرى والهيئة العامة لتنفيذ مشروعات منخفض القطاوة والطاقة المائية والمتجددة بجمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بالمقترضين المصريين) طبقا للقواعد والقوانين المختصة فى اليابان لتنفيذ المشروعات المدرجة فى قائمة المشروعات المرفقة وطبقا لما هو مخصص لكل مشروع كما هو موضح فى تلك القائمة .

٢ ـ (١) سيتاح قرض المشروع بمقتضى اتفاقات قرض يتم إبرامها بين المقترضين المصريين والصندوق، وستنظم الاتفاقات المذكورة شروط وأحكام هذا القرض بالإضافة إلى إجراءات استخدامه والذى سوف يتضمن الأسس التالية :

(أ) ستكون فترة السداد عشرون سنة (٢٠) بعد فترة سماح عشرة (١٠) سنوات .

(ب) يحدد سعر الفائدة بواقع ثلاثة ونصف فى المائة (٣,٥ ٪) سنويا .

(جـ) ستكون فترة السحب ٥ سنوات من تاريخ توقيع اتفاق القرض .

(٢) سيعقد اتفاق القرض المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) بعاليه بعد أن يقتنع الصندوق بجدوى المشروع الذى يخصه اتفاق القرض هذا .

٣ ـ سيتاح قرض المشروعات لتغطية مدفوعات الوكالات التنفيذية المصرية لموردين، مقاولين أو مستشارين من دول المنشأ المصرح بها طبقا للعقود التى أبرمت أو ستبرم بينهم لشراء منتجات أو خدمات مطلوبة لتنفيذ المشروعات المذكورة فى فقرة ١ ، بشرط أن تتم هذه المشتروات فى دول المنشأ المصرح بها ولمنتجات يتم إنتاجها فى هذه الدول .

٤ ـ سيمنح الرعايا اليابانيون الذين تطلب خدماتهم فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بتوريد المنتجات و/أو الخدمات المذكورة فى الفقرة ٣، التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم أو بقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم .

(٣)

١ ـ يمكن مد فترة السحب المذكورة فى الفقرة الفرعية (جـ) من الفقرة الفرعية ٢ ـ الجزء الأول ـ والفقرة الفرعية (أ) ، (جـ) ، الفقرة ٢ ـ الجزء (٢) ـ باتفاق السلطات المختصة فى الحكومتين .

٢ ـــ ستضمن حكومة جمهورية مصر العربية سداد أصل وفوائد القرض السلعى وقرض المشروعات .

٣ ـــ سيتم الاتفاق على نطاق دول المنشأ المصرح بها والمذكورة فى الفقرة الفرعية (١) والفقرة(٣)من الجزء الأول والفقرة(٣)من الجزء الثانى بين السلطات المختصة فى الحكومتين .

٤ ـــ تؤكد حكومة جمهورية مصر العربية أن المنتجات و/أو الخدمات المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) والفقرة (٣) من الجزء الأول والفقرة (٣) من الجزء الثانى قد تم شراؤها طبقا لقواعد الصندوق المنظمة للشراء والتى تتضمن ضمن أشياء أخرى ضرورة اتباع الإجراءات الخاصة بطرح المناقصات العالمية إلا فى حالات عدم قابلية هذه الإجراءات للتطبيق أو عدم ملاءمتها .

٥ ـــ تمتنع حكومة جمهورية مصر العربية عن فرض أى قيود تعوق المنافسة الحرة العادلة بين شركات الملاحة والتأمين البحرى فى الدولتين فيما يتعلق بشحن المنتجات المشتراة فى نطاق القرض السلعى وقرض المشروعات والتأمين البحرى عليها .

٦ ـــ تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الصندوق من أى رسوم مالية أو ضرائب مفروضة فى جمهورية مصر العربية على / و / أو تتعلق بالقرض السلعى أو قرض المشروع و / أو الفوائد التى تستحق عليه .

٧ ـــ تتشاور الحكومتان مع بعضهما فى أى أمر قد ينشأ من أو يتعلق بالمفهوم السابق .

وإنه ليشرفنى أن أقترح أن تشكل هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد والتى تعزون فيها بالنيابة عن جمهورية مصر العربية بالترتيبات السابقة اتفاقا بين الحكومتين يصبح نافذ المفعول عند تلقى الحكومة اليابانية إخطارا كتابيا من حكومة جمهورية مصر العربية بقيد تمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذ الاتفاق حيز التنفيذ ..

توشيو يامزاكى

سفير مفوض فوق العادة لدى

جمهورية مصر العربية

القاهرة فى ٢٤ نوفمبر ١٩٨١

صاحب السعادة

أتشرف بالإحاطة بإننى قد تلقيت كتاب سعادتكم بتاريخ اليوم والذى نصه كمايلى :

أتشرف بأن أعزز المفهوم التالى الذى تم التوصل إليه بين ممثلى الحكومة المصرية وحكومة اليابان بخصوص إتاحة قرض يابانى لجمهورية مصر العربية بهدف المساهمة فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية وتقوية علاقات الصداقة والتعاون الاقتصادى بين البلدين •

(١)

١ ـــ سيقدم صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (المشار إليه هنا بالصندوق) للبنك المركزى المصرى (المشار إليه هنا بالبنك المركزى) قرضا سلعيا بالين اليابانى قيمته • بليون ين يابانى (المشار إليه هنا بالقرض السلعى) طبقا للقواعد والقوانين السائدة فى اليابان •

٢ ـــ سوف يتاح القرض السلعى بمقتضى اتفاق يبرم بين البنك المركزى والصندوق ينظم شروط وأحكام هذا القرض بالإضافة إلى إجراءات استخدامه والذى سوف يتضمن الأسس التالية :

(أ) ستكون فترة السداد عشرون (٢٠) سنة بعد فترة سماح عشرة (١٠) سنوات .

(ب) يحدد سعر الفائدة بواقع ثلاثة ونصف (٣,٥٪) فى المائة سنويا •

(ج) ستكون فترة السحب سنتين من تاريخ توقيع اتفاق القرض •

٣ ـــ (١) سيتاح القرض السلعى لتغطية مدفوعات يقوم بها مستوردين فى جمهورية مصر العربية لموردين من دول المنشأ المصرح بها طبقا للعقود التى أبرمت أو ستبرم بينهم لشراء منتجات يتم سردها فى قائمة يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة فى الحكومتين ، وللحصول على خدمات لازمة لمشترى هذه المنتجات ومن المفروض أن هذه المشتروات والخدمات قد تمت فى دول المنشأ المصرح بها لمنتجات منتجة وخدمات مقدمة من هذه الدول •

(٢) يمكن تعديل القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (١) بعاليه باتفاق السلطات المختصة فى الحكومتين •

(٢)

١ ــ سيقدم الصندوق قرضا بالين اليابانى قيمته إثنان وثلاثون ونصف بليون ين (٣٢,٥) (المشار إليه فيما بعد بقرض المشروعات) للجهاز التنفيذى للمجمعات صناعية والتعدينية وهيئة قناة السويس ووزارة الرى والهيئة العامة لتنفيذ مشروعات خفض الفطارة والطاقة المائية والمتجددة بجمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بمقترضين المصريين) طبقا للقواعد والقوانين المختصة فى اليابان لتنفيذ المشروعات درجة فى قائمة المشروعات المرفقة وطبقا لما هو مخصص لكل مشروع كما هو موضح تلك القائمة .

٢ ــ (١) سيتاح قرض المشروع بمقتضى اتفاقات قرض يتم إبرامها بين المقترضين المصريين والصندوق ، وستنظم الاتفاقات المذكورة شروط وأحكام هذا القرض بالإضافة إلى إجراءات استخدامه والذى سوف يتضمن الأسس الآتية :

(ا) ستكون فترة السداد عشرون سنة (٢٠) بعد فترة سماح عشر (١٠) سنوات .

(ب) يحدد سعر الفائدة بواقع ثلاثة ونصف فى المائة (٣,٥ ٪) سنويا .

(جـ) ستكون فترة السحب ٥ سنوات من تاريخ توقيع اتفاق القرض .

(٢) سيعقد اتفاق القرض المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) بعاليه بعد أن يقتنع الصندوق بجدوى المشروع الذى يخصه اتفاق القرض هذا .

(٣) سيتاح قرض المشروعات لتغطية مدفوعات الوكالات التنفيذية المصرية لموردين ، مقاولين أو مستشارين من دول المنشأ المصرح بها طبقا للعقود التى أبرمت أو ستبرم بينهم لشراء منتجات أو خدمات مطلوبة لتنفيذ المشروعات المذكورة فى فقرة (١) ، بشرط أن تتم هذه المشتروات فى دول المنشأ المصرح بها لمنتجات يتم إنتاجها فى هذه الدول .

(٤) سيمنح الرعايا اليابانيون الذين تطلب خدماتهم فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بتوريد المنتجات و / أو الخدمات المذكورة فى الفقرة ٣ ــ التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم أو بقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم .

(٣)

١ ــ يمكن مد فترة السحب المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الفرعية ٢ ــ الجزء الأول ــ والفقرة الفرعية (أ) ، (ج) ، الفقرة ٢ ، ــ الجزء (٢) ــ باتفاق السلطات المختصة فى الحكومتين .

٢ ــ ستضمن حكومة جمهورية مصر العربية سداد أصل وفوائد القرض السلعى وقرض المشروعات .

٣ ــ سيتم الاتفاق على نطاق دون المنشأ المصرح بها والمذكورة فى الفقرة الفرعية (١) والفقرة (٣) من الجزء الأول والفقرة (٣) من الجزء الثانى بين السلطات المختصة فى الحكومتين .

٤ ــ تؤكد حكومة جمهورية مصر العربية أن المنتجات و / أو الخدمات المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) والفقرة (٣) من الجزء الأول والفقرة (٣) من الجزء الثانى قد تم شراؤها طبقا لقواعد الصندوق المنظمة للشراء والتى تتضمن أشياء أخرى ضرورة اتباع الإجراءات الخاصة بطرح المناقصات العالمية إلا فى حالات عدم قابلية هذه الإجراءات للتطبيق أو عدم ملاءمتها .

٥ ــ تمتنع حكومة جمهورية مصر العربية عن فرض أى قيود تعوق المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الملاحة والتأمين البحرى فى الدولتين فيما يتعلق بشحن المنتجات المشتراة فى نطاق القرض السلعى وقرض المشروعات والتأمين البحرى عليها .

٦ ــ تعفى حكومة جمهورية مصر العربية من أى رسوم مالية أو ضرائب مفروضة فى جمهورية مصر العربية على و / أو تتعلق بالقرض السلعى أو قرض المشروع و/أو الفوائد التى تستحق عليه .

٧ — تتشاور الحكومتان مع بعضهما فى أى أمر قد ينشأ من أو يتعلق بالمفهوم السابق. وإنه ليشرفنى أن أقترح أن تشكل هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد والتى تعززون بها بالنيابة عن جمهورية مصر العربية بالترتيبات السابقة اتفاقا بين الحكومتين يصبح نافذ المفعول عند تلقى الحكومة اليابانية إخطارا كتابيا من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

وإنه ليشرفنى أن أعزز بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة سوف يعتبرا أنهما يشكلان اتفاقا بين الحكومتين يصبح نافذ المفعول من تاريخ استلام حكومة اليابان إخطار كتابيا من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد إتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لسريان هذا الاتفاق .

وإننى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد العظيم تقديرى .

د . سليمان نور الدين

وزير الدوله للاقتصاد

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق القرض السلعى وقرض المشروعات الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض السلعى وقرض المشروعات الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١٤ م

كمال حسن على